تنتهي لقبضه البايع متاعه وعبارة ظاهر قوله لقبضه بكيل اي بمجرد
وضعه في المكيال يخرج من ضمان البايع وينافيه قوله الاتي واستمر
بعبارة ولو تولاه المشتري فتجعل الباسببية متعلقة بقبضه وهي
داخلة على مضاف محذوف اي لقبضه بسبب تمام كيل ويراد بالكيل
الفعل لا الالة وقوله واستمر بعبارة تخصيص له لان تمام كيله خروجه
من سيارة والمراد تمام كيل ما كيل او تمام وزن ما وزن او تمام عد ما عد
لا تمام الجميع اي ما كيل وما لم يكل ووزن الكيل ما وزن وما لم يوزن
اوعد ما عد وما لم يعد او بمعنى في وهي متعلقة بمضمن اي ضمنه في
كيله اي في حال كيله او يحمل كلامه هنا على ما اذا كان المكيال
للمشتري وما سياتي على ما اذا كان للبايع فلا منافاة ومفهوم قوله
بكيل ان الجزاف يلزم بالعقد ويجوز بيعه بمجرده كما يأتي ش والاجرة
عليه م اي ان اجرة كيل المبيع اوعده اووزنه على بايعه لان التوفية
واجبة عليه والتخصل الاسعد فذلك لقوله تعالى فاوفوا لنا الكيل كما ان
اجرة كيل الثمن اوعده اووزنه على المشتري لانه بايعه وبصدق
عليه كلام المص وهذا ما لم يكن شرط ولا عادة ثم اخرج اربعة مسايل
بقوله م بخلاف الاقالة والتولية والشركة على ما رجحه ابن يونس من احد
قولين حكاها عن الغير وبين لا على سبيلها لانه فاعل المعروف فكانت
شبيهة على القرض فهو اصلها فلا اجرة فيه على فاعل المعروف وهو
القرض وان كان بايعا والفا من قوله فكالقرض للسببية في تمام لام
العلة فكانه قال لانها كالقرض م واستمر بعبارة ولو تولاه المشتري
ش قد مر الكلام على ان ما فيه حق توفية ضمانه من البايع الى ان يقبضه
المشتري وبنى هنا على ان الضمان المذكور يستمر على البايع ولو تولي

المشتري

المشتري الكيل او الوزن او العد وسيتبين عن هذه المسئلة بما
مر من قوله وضمن بايع مكيلا كقبضه لكن اعادها لاجل المبالغة
ولذا اجعل بعض الواو واو الحال فالضمير في تولاه لما ذكر من الكيل
والوزن والعد وفاذا سقط المكيال من يده فهلك ما فيه قبل وصو
الى غرايره ونحو ذلك فمصيبته من بايعه على ما رواه يحيى عن ابن القاسم
واشهب عن مالك خلافا لسحنون وسواء كان المكيال له او للبايع
الا ان يكون المكيال هو الذي يتصرف فيه المبتاع الى متوله ليس له
انا عيره فضمان ما فيه اذا امتلا منه ولو باستعارة من البايع رواه
ابن جعفر عن ابن وهب ص وقبض العقار بالتخلية ش يعني ان العقار
وهو الارض وما اتصل بها من بناء وشجر يدخل في ضمان المشتري
في البيع الفاسد بمجرد تخلية البايع بينه وبينه ويمكنه من التصرف فيه
بدفع المفاتيح قاله الشيخ ولا يشترط الاخذ من شواغل البايع فان لم
يكن له مفاتيح فيكفي التمكين من التصرف وانظر لو امكنه من التصرف
ومنعه المفاتيح هل يكون ذلك قبضا ام لا وهو ظاهر كلام الشيخ ثم
ان قوله وقبض العقار عطف على المعنى اي قبض المثلي بالكيل وقبض
العقار بتلك واعتبار القبض في البيع انما يظهر في البيع الفاسد كما
اشرنا له اذ البيع الصحيح يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد
فلا يظهر لمعرفة كيفية القبض فايدة ص وغيره بالعرف ش يعني
ان قبض غير ما مر من عقار ومكيل وموزون وعدد يكون بالعرف
كتسليم نحو الدابة ونحو ذلك ش وضمن بالعقد ش يعني ان المشتري
يضمن المبيع بمجرد العقد الصحيح اللازم الا ما استثنيه بعد ذلك
والا ما قدمه مما فيه حق توفية وكذلك المبيع على العهدة وكذلك
اذا اشتري لبن شاة معينة او ثمرة غايبة على الصفة فان ذلك كله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)